المصدرية غير باق فخالف المنقول اليه المنقول عنه من تلك الجهة ايضا ونحن بعد ما استقربنا المصادر
المنقولة عن معناها الاصلي الى معنى اخر كالطهارة والصلوة والزكوة والحج وغيرها وجدنا بقاء
معنى المصدرية في المنقول اليه غالبا فالظن يلحق المشكوك بالاغلب فيحصل الظن بان معنى الاستصحاب
هو احد الثلثة والظن حجة في الموضوع المستنبط الثالثة ان القوم وان اختلفوا في تعريف
الاستصحاب وعبروا عنه بعبارات لكن احدا منهم لم يقل بان معناه هو القاعدة فيحصل بين ذلك الظن
بان القاعدة ليست معنى الاستصحاب والظن حجة والجواب ان الاولى واما اولا فبمنع تبادر
احد الثلثة من لفظ الاستصحاب واما ثانيا فبمنع كون تبادر احد الثلثة من لفظ الاستصحاب وضعيا
وضعيا بعد تسليم منع التبادر والقرينة موجودة على المجاز في المقام وهو ضمير الفاعل من الحكم
والنهي وما ضاهاها واما ثالثا فنقول سلمنا لكن صحة قولنا يجب الابقاء والتمسك والحكم وعدم
صحة قولنا يجب الاستصحاب النص بالنسبة الى الظن الحاصل من غلبة عدم الاشتراك وكون صحة الاستصحاب
حجة وعدم صحة الانفاء حجة والحكم حجة والتمسك حجة والاصل لا يعارض الدليل الاجتهادي كالنص
على القول الظن واما عن الثانية فهو الجواب الثالث في الشبهة الاولى وهو الجواب عن الشبهة الثالثة
ايضا والحاصل انما ذكرنا من الدليل اقوى ظنا من تلك الشبهات فان قلت لا نطرح ظهور اتفاق
الاصحاب على عدم كون الاستصحاب بمعنى القاعدة كما ذكرنا في الشبهة الثالثة بل اجمع بينه وبين
دليلك بحمل ظهور اتفاقهم على الزمان السابق وحمل دليلك على زمانك قلنا اذا لك يستلزم تعدد
النقل والاصل عدمه فان قلت لا بد لك من ارتكاب تعدد النقل لان هذا الاصل ان عملت به
من باب السببية المطلقة فلا دليل عليه وان عملت به من باب السببية المقيدة او من باب الوصف
فلا ريب ان الوصف هنا انما هو في جانب ظهور اتفاق الاصحاب على ان معنى الاستصحاب عندهم في
زمانهم ليس هو القاعدة فلا بد من قولك بان المنقول اليه الان غير المنقول اليه سابقا فحصل
العلم الظن بذلك من ضم دليلك مع ظهور اتفاقهم والظن حجة فيطرح الاصل قلنا نمنع اولا
حصول الظن من باب وفاقهم خصوصا بعد ملاحظة اضطراب كلماتهم واختلاف اقوالهم وثانيا
نقول ان لنا غير الاصل دليل اخر على صحة هذا الجمع وهو ان غالب المنقولات متحد النقل فيلحق
المشكوك بالاغلب فيتعارض هذا الاستقراء مع ظهور اتفاقهم ويبقى الاصل سليما عن المعارض
فظهر مما ذكر بطلان التعاريف الثلثة الاولى واما الرابع فبطلانه لانه يظهر مما مر لانه يعم

ان نفي

ان نفي الاستصحاب حق ويجب العمل بالاستصحاب ولا يصح ان نفي يجب العمل بكون حكم او وصف حجة على ان
لفظ الاستصحاب لم يستعمل في هذا المعنى قط قطعا فلو كان حقيقة فيه لزم المجاز بلا حقيقة واما
فساد كون الاستصحاب نفس الحالة السابقة لعدم صحة قولنا الحالة السابقة يجب العمل بلا استصحاب
فظهر بطلان الخمسة واما الدليل على صحة الاخير وكون الاستصحاب حقيقة فيه فهو التبادر
من قولنا الاستصحاب حجة وعدم وجود المنافرة الملازمة للمجاز بين لفظ الاستصحاب ولفظ حجة
كما هو موجود في مثل اسد يرمي فان قلت لو كان الاستصحاب حقيقة في القاعدة ومجازا في الثلثة
الاول لكان اللازم وجود المنافرة عدم استعماله في الثلثة مع انا نرى انه لا منافرة في قولك يستصحب
او استصحابا للحالة السابقة قلنا وجود المنافرة وارتكاب المجاز في هذا الاستعمال يقيني لا يقبل
الانكار اما على القول بحقيقة الاستصحاب في القاعدة فواضح واما على القول بحقيقته في
احد الثلثة فلانكار التجريد الذي هو من اقسام المجاز فان المراد من الاستصحاب في قولنا
استصحابا للحالة السابقة قلنا وجود المنافرة ليس الا نفس الابقاء مجردا عن الحالة
والمفروض انه غير موضوع بازائه ثم النقل في لفظ الاستصحاب يقيني لا تعييني الاصالة
تاخر الحادث وغلبة النقل التعييني وما يقال ان النقل التعيني يحتاج الى قراين كثيرة
والاصل عدمها فمدفوع بانه اصل في غير المتبوع ومرجوح بالنسبة الى اصالة تاخر
الحادث لانه استصحاب في المتبوع مضافا الى ان الاصل لا يعارض الغلبة هذا والاظهر عندي
ان الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان كما كان الامر الثاني في ان هذه المسئلة اصولية
ام فرعية والاظهر في بادي النظر الاول فنقول لا ريب في انه ان كان حجية الاستصحاب
من باب الوصف اندرج في المسائل الاصولية لكونه حينئذ جزئيا من جزئيات العقل وان كان
حجيته من باب الاسباب ففي اندراجه في الاصول او الفروع اشكال من حصر الاكثرين
الادلة في الاربعة وليس منها الاستصحاب فخرج عن المسائل الاصولية وما يظهر من بعض
ان الاستصحاب ان اخذ من الاخبار فهو من السنة والا فمن العقل فهو فاسد لما قيل
من ان الدليل على حجية الاستصحاب لو كان هو الاستقراء فلا يدخل في الادلة الاربعة
لان مدار الحجية ح غير الادلة الاربعة اذ لقائل ان يقول ان الاستقراء اما
حجة من باب الوصف او السبب وعلى التقديرين داخل في الاربعة لانه لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1